

ورقة عمل حول:

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية
الحق في الترشيح والانتخاب في مملكة البحرين

مقدمة من: السيد فريد غازي جاسم رفيع
عضو مجلس المفوضين، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

في ورشة عمل حول:

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات

المنظمة من قبل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
بالتعاون مع المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

13 - 15 مارس 2016
عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

ورقة عمل حول:

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية
الحق في الترشيح والانتخاب في مملكة البحرين

مقدمة من: السيد فريد غازي جاسم رفيع

عضو مجلس المفوضين، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في ورشة عمل حول: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة الانتخابات

13 - 15 مارس 2016

عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

المحاور الرئيسية

تمهيد:

المحور الأول: الحماية القانونية الوطنية والدولية للحق في الترشيح والانتخاب.
المحور الثاني: الواقع العملي لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب في مملكة
البحرين.
المحور الثالث: رصد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للعمليات الانتخابية في
العام 2014.
المحور الرابع: تصور مقترح لتفعيل دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في
الرقابة على العملية الانتخابية.

تمهيد

- يُعد الحق في الترشيح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد ركائز الحكم الديمقراطي القائم على أن الشعب مصدر السلطات جميعاً، ذلك أن وجود عملية انتخابية شفافة ونزيهة يعتبر أحد أهم الضمانات لوجود الدولة القانونية، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع في ممارسته هو أمر يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.
- وعليه، سوف تتطرق هذه الورقة إلى بيان الحماية القانونية التي كلفها التشريع الوطني في مملكة البحرين، وما أقرته أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في الترشيح والانتخاب، مع بيان الواقع العملي في ممارسة هذا الحق، ورصد المؤسسة الوطنية للعمليات الانتخابية

في عام 2014، مع تقديم تصور مقترح لتفعيل دور المؤسسة الوطنية في الرقابة على العملية الانتخابية مستقبلاً.

المحور الأول: الحماية القانونية الوطنية والدولية للحق في الترشيح والانتخاب

الحماية القانونية الوطنية للحق في الترشيح والانتخاب

- لقد كفل دستور مملكة البحرين حق المواطنين في الترشيح والانتخاب من خلال النص عليهما صراحة في المادة رقم (2) الفقرة (هـ) منها على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".
- كما أوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية المنظمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب وحمايتهما، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المعني بعملية الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي تضمن الشروط الواجبة الاتباع لمباشرة هذه الحقوق والأحوال التي يتم فيها الحرمان من الحق في الانتخاب والمسائل ذات الصلة بجداول الناخبين وآلية تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب، وصولاً في ذلك إلى بيان جرائم الاستفتاء والانتخاب والعقوبات المترتبة عند ارتكابها، فضلاً عن تحديد ذات القانون سن الانتخاب ببلوغ العشرين عاماً.
- وجاء المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته ليبين تكوين مجلس الشورى والمدة القانونية لولايته والشروط الواجبة مراعاتها فيمن يعين عضواً فيه، والأحوال المقررة لانتهاء

العضوية، سواء من خلال سقوطها أو طلب العضو إعفائه منها، إلى جانب تكوين مجلس النواب وآلية انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر طبقاً لنظام الانتخاب الفردي مع بيان المدة المقررة لولاية المجلس والشروط والإجراءات الواجبة مراعاتها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، والأحكام ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية بسقوطها أو طلب الاستقالة منها، كما تناول العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه.

• وفيما يتصل بحق المشاركة في الشؤون العامة، فقد جاءت أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2010 وتعديلاته ليقسم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة، مبينا آلية تشكيل وعضوية المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة والشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضواً فيها، محددًا الاختصاصات المنوطة بالمجالس البلدية ونظام العمل فيها، والأحكام المتعلقة بجهازها التنفيذي والموارد المالية المخصصة لها، كما جاء المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته مبينا شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والأحوال التي يتم فيها الحرمان من هذا الحق، والأحكام المتصلة بجداول الناخبين والموطن الانتخابي، والأخرى المتصلة بآلية الانتخاب، كما لم يغفل المرسوم بقانون عن تحديد العقوبات المترتبة عند مخالفة أحكامه، فضلاً عن تحديد ذات القانون سن الانتخاب ببلوغ العشرين عاماً.

• واستكمالاً لتلك المنظومة التشريعية لمباشرة الحق في الترشيح والانتخاب، فقد صدرت تشريعات مساندة لتنظيم ممارسة هذا الحق، كالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

الحماية القانونية الدولية للحق في الترشيح والانتخاب

• كما وجد الحق في الترشيح والانتخاب مكانه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (65) لسنة 2007 حيث أقرت المادة رقم (25) منه أن لكل مواطن ودون أي تمييز حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم انتخابهم، أو أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام والتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

• وتؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الترشيح والانتخاب أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون قائما على أي تمييز بين المواطنين، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. كما أن مباشرة المواطنين لحقوقهم السياسية سواء كان عن طريق الترشيح أو الانتخاب لا بد أن يكون ذلك في ظل إجراءات انتخابات دورية نزيهة وحرّة وعلى فترات زمنية معقولة في إطار قوانين تضمن ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين، وأن تكون لهم حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها باستقلال تام دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه أو الإغراء أو بأي محاولات للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما كان نوعها.

• ويجوز أن تتضمن التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية قيودا معقولة يكون الغرض منها تنظيم الحق في الترشيح والانتخاب أو تحديده من دون المساس بجوهره، ومن تلك القيود المنظمة لهذا الحق جوازي تحديد حد أدنى للسنة القانونية في ممارسة الحق في الانتخاب، وفي المقابل اعتبرت الصكوك الدولية ذات الصلة أن مباشرة المواطنين للحق في الترشيح أو الانتخاب القائم على شرط الإلمام بالقراءة والكتابة أو مستوى التعليم أو

الانتساب أو عدم الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية يُعد من قبيل التقييد غير المعقول والذي يشكل مساساً بهذا الحق.

• ولتحقيق الممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان إمكانية ممارسة هذا الحق، إذ ينبغي أن تتضمن القوائم الانتخابية تسجيلاً لأسماء وبيانات من يحق لهم الانتخاب، ذلك أن تسجيل الناخبين يعد جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وأن عدم تضمين تلك القوائم الأسماء والمعلومات الدقيقة والمحدثة قد يحرم جملة من المواطنين من ممارسة حقهم في هذا الشأن.

• كما أن من الضروري ولضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب تمكين كافة من تبادل المعلومات والآراء ذات الصلة بالعملية الانتخابية بكل حرية، من خلال وجود صحافة حرة ووسائل إعلامية أخرى قادرة على التعليق وإطلاع الرأي العام على مجريات هذه العملية بكل شفافية، ويرتبط هذا الحق بضرورة قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة كالحق في التجمع السلمي وإقامة الاجتماعات السلمية العامة وحق تكوين الجمعيات كونها تشكل دعائم أساسية للممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب.

• كما ينبغي للدولة إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق أحكام القانون، على أن تتولى وبوجه خاص ضمان سرية الاقتراع أثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى أشكال الإغراء أو القسر التي تدفعهم للكشف عن توجهاتهم الانتخابية، وينبغي أيضاً أن تضمن تلك الهيئة سلامة صناديق الاقتراع وأن تقرر الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم، مع خضوع القرارات التي تتخذها تلك الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة قضائية، لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية.

المحور الثاني: الواقع العملي لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب في مملكة البحرين

• وعلى صعيد الممارسة العملية للحق في الترشيح والانتخاب، واستكمالاً للنهج الإصلاحى الذى قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى وذلك بإقرار ميثاق العمل الوطنى فى العام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية لأول مرة فى عام 2002، وتلاها إجراء الانتخابات كل أربع سنوات فى عام 2006، و 2010 وأخرها عام 2014، حيث جرت الانتخابات النيابية والبلدية فى 22 نوفمبر 2014، وتبعتها انتخابات الدور الثانى فى 29 نوفمبر 2014، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء:

• بناء على أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، فقد تم إنشاء لجنة تسمى "اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء" برئاسة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وعضوية عدد كاف من القضاة والمستشارين، حيث تولت مهمة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقى طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر فى الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.

انتخاب أعضاء مجلس النواب:

• وفقاً للأرقام والإحصائيات الرسمية المعلنة، فقد بلغ إجمالي عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب فى الانتخابات البرلمانية لعام 2014 عدد (266) مائتين وستة وستين مرشحاً موزعين على محافظات المملكة الأربع تنافسوا على عدد أربعين مقعداً لعضوية مجلس النواب، وبموجب القانون فقد خصص لمنطقة العاصمة عدد عشرة (10) مقاعد، ومنطقة المحرق ثمانية

(8) مقاعد، وللمنطقة الشمالية عدد اثني عشر (12) مقعداً، وللمنطقة الجنوبية عشرة (10) مقاعد.

انتخاب أعضاء المجالس البلدية:

بلغ إجمالي عدد المرشحين لعضوية المجالس البلدية الثلاثة مائة وخمسة وثلاثين (135) مرشحاً، تنافسوا على 20 مقعداً: إذ خصص القانون لمجلس بلدي منطقة محافظة المحرق عدد ثمانية (8) مقاعد، وللمجلس بلدي منطقة المحافظة الشمالية عدد اثني عشر (12) مقعداً، وللمجلس بلدي منطقة المحافظة الجنوبية عدد عشرة (10) مقاعد.

الكتلة الانتخابية:

وفقاً للأرقام الإحصائية الرسمية المعلنة فإن الكتلة الانتخابية بلغ مجموعها (349,713) ناخباً، والكتلة الانتخابية لمحافظة العاصمة بلغت عدد (90,349) ناخباً، والكتلة الانتخابية لمحافظة المحرق بلغت عدد (68,618) ناخباً، والكتلة الانتخابية للمحافظة الشمالية، بلغت عدد (119,467) ناخباً، والكتلة الانتخابية للمحافظة الجنوبية بلغت عدد (71,279) ناخباً، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية (52,6%)، في حين بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية (59,1%) من إجمالي عدد الناخبين.

نظام الانتخاب في مملكة البحرين:

يشار إلى أن نظام الانتخاب في مملكة البحرين يقوم على الانتخاب الفردي- سواء كان لعضوية مجلس النواب، أو المجالس البلدية- الذي يسمح للناخب بإعطاء صوته لمرشح واحد من بين عدة مرشحين، وهو ما يعني أن ورقة الاقتراع يلزم أن تحمل اسم مرشح واحد، إذ ينتخب عن كل دائرة انتخابية (نيابية أو بلدية) مرشح واحد فقط.

التعديلات التشريعية:

إنفاذاً لمخرجات حوار التوافق الوطني بين جميع الأطراف السياسية الذي قاده صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمين بدعوة من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى في المحور السياسي، فقد اتفقت أطراف الحوار على

ضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية كان منها إجراء تعديلات تشريعية تتناول الدوائر الانتخابية وتعزيز استقلالية اللجنة العليا للانتخابات، وعليه فقد شهد عام 2014 إجراء عدد من التعديلات التشريعية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، سواء المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس البلدية، تمثلت في:

○ صدور المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب بأن قسم المملكة إلى عدد (4) مناطق انتخابية هي: منطقة العاصمة، ومنطقة المحرق، والمنطقة الشمالية، والمنطقة الجنوبية، بعد أن كانت وفق المرسوم رقم (39) لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب عدد (5) مناطق انتخابية، حيث ألغيت من الأخير المنطقة الوسطى.

○ صدور القانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 تناولت تقسيم المملكة إلى أربع بلديات هي: بلدية المحرق، وبلدية المنطقة الشمالية، وبلدية المنطقة الوسطى، وبلدية المنطقة الجنوبية، وأمانة للعاصمة، وبموجب هذا التعديل تم إلغاء بلدية المنامة لتحل محلها أمانة للعاصمة، مما يترتب عليه إلغاء المجلس البلدي لبلدية المنامة ويستعاض عنه بمجلس أمانة للعاصمة يتكون من عدد لا يقل عن (10) يتم تعيينهم بمرسوم ملكي بمن فيهم الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المنتخبين من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعمل البلدي ومن ذوي الخبرة والاختصاص من القاطنين في محافظة العاصمة.

○ صدور المرسوم رقم (70) لسنة 2014 بشأن إلغاء بلدية المنطقة الوسطى، وهو ما استتبعه صدور القرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجلس البلدية، حيث قسم القرار المناطق البلدية

الانتخابية إلى ثلاث مناطق هي: منطقة محافظة المحرق، منطقة المحافظة الشمالية، منطقة المحافظة الجنوبية.

• الجدل القانوني حول مدى دستورية القانون رقم (24) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001، والذي ألغى المجلس البلدي لبلدية المنامة واستعاض عنه بأمانة للعاصمة

○ دار جدل قانوني حول مدى دستورية هذا التعديل كونه سيؤدي إلى حرمان من لهم حق الترشيح و الانتخاب في الانتخابات البلدية عن هذه الدائرة الانتخابية وهو أمر يتناقض وحسب هذا الرأي مع المادة رقم (1) الفقرة (هـ) من الدستور التي تنص على أن "للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون"، والمادة رقم (18) منه التي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

○ وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن وقبل قيام صاحب الجلالة الملك المفدى بالتصديق على التعديل أعلاه فقد أحيل القانون وقبل صدوره إلى المحكمة الدستورية للتقرير في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وعليه صدر في 9 يوليو 2014 قرارا عن المحكمة يقضي بدستورية إلغاء المجلس البلدي لبلدية المنامة والاستعاضة عنه بأمانة للعاصمة واعتبار أن إنشاء مجلس أمانة للعاصمة يعين أعضاؤه بموجب مرسوم ملكي أمر لا يتعارض مع أحكام الدستور¹.

¹ قرار المحكمة الدستورية في الإحالة الملكية رقم: (إ. ح. م / 2 / 2014) لسنة 12 قضائية الصادر في 9 يوليو 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية في عددها (3165) بتاريخ 17 يوليو 2014.

المحور الثالث: رصد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للعملية الانتخابية في

العام 2014

• ونظراً لكون عمل المؤسسة الوطنية من خلال مجلس مفوضيها لم يبدأ بصورة فعلية إلا من شهر فبراير 2013 عند صدور الإرادة الملكية بإعادة تشكيل المؤسسة الوطنية، وهو الأمر الذي جعل منها الصعوبة بمكان في القيام بمراقبة فعلية للانتخابات النيابية والبلدية التي جرت في نوفمبر من عام 2014، لذا وانطلاقاً من دورها في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد قامت المؤسسة الوطنية برصد موقف بعض القوى السياسية من خلال إعلان مقاطعتها للانتخابات النيابية والبلدية، وفي الوقت الذي ترى فيه المؤسسة الوطنية أن هذا الموقف جاء تعبيراً عن رأيها وقناعاتها في إطار الدستور، إلا أنها ترى ومن جانب آخر أن المشاركة في شؤون الحياة السياسية هو حق للأفراد كفله الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع إيمانها التام بأن النهج الديمقراطي المتولد عن صناديق الاقتراع هو السبيل الأمثل لتأكيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وصيانة اللحمة الوطنية، وعليه فإن المؤسسة الوطنية كانت تأمل مشاركة القوى الوطنية على اختلاف أطيافها كافة في العملية الانتخابية للدفع بعجلة الإصلاح وتعزيزاً وحماية لأطر الديمقراطية وحقوق الإنسان.

• وعوداً على أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته وبالأخص المادة (27) منه التي تنص على أن "تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة" فقد رصدت المؤسسة الوطنية قيام الإعلام الرسمي ببيت مقابلة تلفزيونية مع عدد من المترشحين، إلى جانب إحدى الصحف المحلية بنشر إعلانات لمترشحين في يوم الصمت الانتخابي ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة سالفة البيان.

• كما أن المؤسسة الوطنية وخلال الفترة التي سبقت العملية الانتخابية وأثناءها رصدت أحداثاً أمنية تمثلت في التعدي من خلال إتلاف أو حرق الممتلكات الخاصة لبعض المترشحين أو التعدي على مقارهم وإعلاناتهم

الانتخابية، وترى المؤسسة الوطنية في ذلك أنه سلوك يتنافى مع قيم ومبادئ الديمقراطية، إلى جانب استهدافها للممتلكات العامة والخاصة، مؤكدة أن تلك الأفعال من شأنها تقويض الأمن والاستقرار وترويع الأمنيين من المواطنين والمقيمين وتهديد الأمن والسلم الأهلي، فضلا عن مساسها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على نحو يعوق تمتعهم بها.

- ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة الوطنية حالات تم فيها استغلال الأطفال أثناء العملية الانتخابية تمثلت في توظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرق العامة، وعليه تؤكد المؤسسة الوطنية على أن زج الأطفال في هذه الأماكن له من النتائج ما يجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية، تحقيقا في ذلك للمصالح الفضلى للطفل.

- وبشأن جداول الناخبين فقد رصدت المؤسسة الوطنية وفي اليوم المحدد لعملية الاقتراع عدم ذكر أعداد كبيرة ممن لهم حق التصويت للانتخابات النيابية أو البلدية، وذلك جراء التغيير الذي طرأ على عدد من الدوائر بسبب إلغاء المحافظة الوسطى، مما سبب إرباكا لبعض الدوائر الانتخابية نتج عنه عدم تمكن بعض المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي، وعليه ترى المؤسسة الوطنية أنه وعلى الرغم من الإعلان المسبق للجنة العليا للناخبين بضرورة التأكد من إدراج أسمائهم في الجداول الانتخابية المقررة وإعطاء مهلة 45 يوما من الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات وفق قانون مباشرة الحقوق السياسية كان من الضروري تجنب الإرباك الذي يقع فيه الناخبون جراء دمج المحافظات بعد إلغاء المحافظة الوسطى، وتتمنى المؤسسة أن يؤخذ بالحسبان هذا الأمر عند إعداد جداول الناخبين للجولة القادمة من الانتخابات العامة في عام 2018.

- ولتعزيز ثقة الناخبين بمخرجات العملية الانتخابية وبالدور المنوط باللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستقاء كانت المؤسسة الوطنية تأمل قيام اللجنة العليا بنشر تقرير تفصيلي بعد انتهاء مجريات العملية الانتخابية تبين فيه مجريات هذه العملية كافة، سواء في مرحلة تسجيل

الناخبين وتقييدهم في جداول الانتخاب، ومرحلة التقدم بطلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية، ومرحلة الدعاية الانتخابية بالإضافة إلى مرحلة الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وصولاً في ذلك إلى مرحلة النظر في الطعون الانتخابية، إلى جانب ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عضوية اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء.

المحور الرابع: تصور مقترح لتفعيل دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

السند القانوني في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

- نصت المادة (2) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أنه:
(تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تتولى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها....).
- وأعقبتها المادة (12) منه لتبين على وجه التحديد الاختصاصات الموكلة إلى المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها، حيث نصت الفقرتين (هـ) و(ز) على أن للمؤسسة الوطنية القيام ب:
(هـ) رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
ز- القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان).
- ولما كانت الولاية التي ضمنها قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، وعلى قدم المساواة باعتبارها حقوقاً مترابطة غير قابلة للتجزئة، فإن تلك الولاية قد امتدت أيضاً لرصد وإجراء التقصي اللازم والقيام بالزيارات الميدانية لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان بما فيها حق المواطنين في المشاركة بالعملية الانتخابية سواء بالترشيح أو الانتخاب، ومن هذا المنطلق فإن اختصاص المؤسسة الوطنية بمراقبة

العملية الانتخابية هو أمر قد كلفه صريح القانون المقرر لإنشائها، باعتبار أن ممارسة هذه العملية ما هو إلا ضمان لتمتع المواطنين بحقوقهم المقررة.

التصور المبدئي لمراحل الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

إن مشاركة المؤسسة الوطنية في الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية والبلدية، يلزم قيامها بعدد من الإجراءات التمهيدية وأخرى تنفيذية، يمكن إيجازها على النحو التالي:

• المرحلة التمهيدية والإجرائية:

- توقيع مذكرة تفاهم (تعاون) مع هيئة التشريع والإفتاء القانوني كونها الجهة المعنية بتقديم كافة مهام الدعم الفني واللوجستي للعملية الانتخابية، واللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء برئاسة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، باعتبارها الجهاز القضائي المعني بمهام الإشراف والرقابة على سلامة هذه العملية.
- نشر إعلان في الجرائد اليومية المحلية، بالإضافة إلى الجريدة الرسمية، مفاده عزم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية والبلدية من خلال فريق وطني وتدعو كافة منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لترشيح عدد (3) من أعضائها على الأكثر للمشاركة فيه.

○ القيام بعملية رصد إعلامية عن طريق فريق إعلامي متخصص يشكل من ذات الفريق الوطني لرصد ومتابعة التغطية الإعلامية السابقة على بدء عملية الانتخابات.

● مراحل عملية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية:

يمكن من خلال الفريق الوطني المعني بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، تشكيل عدد (5) فرق عمل تنفيذية تولى تلك الهام على مراحل عملية الانتخاب التالية:

- 1- مرحلة تسجيل الناخبين وتقيدهم في جدول الانتخاب.
- 2- مرحلة الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجلس البلدي.
- 3- مرحلة الدعاية الانتخابية.
- 4- مرحلة الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج.
- 5- مرحلة النظر في الطعون الانتخابية.

• كما من المقترح أن يساند الفرق التنفيذية الخمس، فريقين، أولهما فريق قانوني متخصص لتقديم الدعم القانوني اللازم، وآخر فريق إعلامي متخصص لرصد كافة المسائل الإعلامية قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية، على أن يقوم رؤساء الفرق بتقديم تقاريرهم كل في الموضوع المعني بشأنه تمهيداً في ذلك لصياغة التقرير النهائي عن العملية الانتخابية في مجموعها.

• الفريق الوطني المشارك في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية:

○ بناء على الدعوة التي ستوجهها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى كافة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في إعداد فريق وطني للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، بحيث تقوم تلك المنظمات بترشيح عدد لا يزيد عن عدد (3) أشخاص، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- 1- أن يكون بحريني الجنسية.
- 2- أن لا يقل عمر المرشح للفريق عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة.
- 3- أن يكون من ذوي الاهتمام والدراية بالمسائل ذات العلاقة بالعملية الانتخابية.
- 4- أن لا تكون له أي انتماءات سياسية قد تؤثر على نزاهة دوره الإشرافي والرقابي.

○ ويكون للمؤسسة الوطنية وبالألية التي تراها مناسبة في هذه الحالة الحق في اختيار من تراه مناسباً في عضوية الفريق الوطني المعني بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، بالتنسيق مع اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب والاستفتاء.

○ ويقسم أعضاء الفريق الوطني على مجمل المحافظات الخمس للمملكة، والتي تتكون من عدد (40) مركز انتخاب خاص، وعدد (10) مراكز انتخاب عامة، بحيث يكون لكل مركز انتخابي خاص أو عام ما لا يقل

عن عدد (3) مراقبين، أي بما مجموعه كحدٍ أدنى عدد (150) مراقب، ويعمل أعضاء الفريق الوطني بصفتهم الشخصية كافة.

• تدريب أعضاء الفريق الوطني المشارك في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية:

إن وجود فريق وطني عامل في مجال الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، يعني لزوم إخضاعه إلى برنامج تدريبي مكثف، سواء كان ذلك التدريب من قبل المؤسسة الوطنية وبالإستعانة بالكوادر المحلية أو الأجنبية المتخصصة في هذا الشأن، لذا فإنه من اللازم أن يبدأ البرنامج التدريبي لهذا الفريق قبل مدة معقولة من الموعد المقرر للانتخابات.

* *